

السُّبُلُ الْقُرْآنِيَّةُ لِلْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ الْعُتْفِ الْأُسْرِيِّ

م.م. حامد حسين مطر

جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية/قسم القرآن الكريم وعلومه

م.م. سعدون جاسم نصير

جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية/قسم القرآن الكريم وعلومه

Assistant teacher: Hamid Hussein Matar

hamid-hussienmatar@uofallujah.edu.iq

Assistant teacher: saadoon jasim Naseer

dr.saadoonjasim@uofallujah.edu.iq

ان تسارع عجلة الحياة وصعوبتها أدت الى انتشار الظواهر السلبية في المجتمع المسلم وبالتالي فقد أثرت هذه الظواهر السلبية في طبيعة المجتمع المسلم، والانزلاق الى هاوية تفكك الاسرة المسلمة وضياع المجتمع، ومن هذه الظواهر هي ظاهرة العنف الاسري التي انتشرت بين أسر المجتمع.

وكان سبب اختيار هذا البحث هو ابراز هذه الظاهرة السلبية وإيجاد الحلول المناسبة لها من خلال القرآن الكريم الذي يعد الدستور الامثل لحل مشكلات المجتمع جميعها.

Summary

The acceleration and difficulty of life led to the spread of negative phenomena in the Muslim community, and thus these negative phenomena affected the nature of the Muslim community, slipping into the abyss of the disintegration of the Muslim family and the loss of society, and among these phenomena is the phenomenon of domestic violence that spread among the families of the community.

The reason for choosing this research was to highlight this negative phenomenon and find appropriate solutions to it through the Holy Quran, which is the ideal constitution to solve all the problems of society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيب رب العالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. فقد انتشرت واتسعت الظواهر السلبية في المجتمع المسلم بسبب الظروف الاقتصادية وضغوطات الحياة المادية، حتى أثرت هذه الظواهر على الاسرة المسلمة، ففككت وأصرت المحبة والالفة بين أفرادها وهددت استقرار الاسرة المسلمة التي هي أساس الاول لاستقرار المجمع كله. ومن هذه الظواهر السلبية التي اثرت على الاسرة ظاهرة العنف الاسري التي اصبحت منتشرة بشكل واسع في المجتمع. وقد واجه القرآن الكريم الذي يعد المنهج القويم الذي نجد فيه الحل الامثل لمشكلتنا الفردية والاسرية والمجتمعية، هذه الظاهرة فدعا إلى نبذ العنف، وأكد على الرحمة والالفة بين الافراد حتى تحافظ الاسرة على الترابط الاسري المبني على المحبة. لذلك جاء بحثنا الموسوم: (السُّبُلُ الْقُرْآنيَّةُ لِلْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ الْعُنْفِ الْأَسْرِيِّ) من أجل الوقوف على ظاهر العنف الاسري في المجتمع، والسبل القرآنية المتبعة لحلها، والحد منها، فكان هذا البحث تعريفا لظاهرة العنف الأسري وبيان أسبابه وكيف واجه القرآن هذه الظاهرة الخطيرة. وقد قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفهوم العنف الأسري ونظرة المجتمع اليه

المبحث الثاني: الأسرة في الإسلام

المبحث الثالث: السبل القرآنية للحد من ظاهرة العنف الأسري

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول التعريف بمفهوم العنف الأسري ونظرة المجتمع اليه

المطلب الأول تعريف العنف

١ - العنف لغة واصطلاحاً:

أ - العُنْفُ في اللغة:

ضَدَّ الرَّفْقِ، فَالْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرَّفْقِ، مِنَ الْفِعْلِ: عَنَّفَ يَعْئِفُ عُنْفًا فَهُوَ عَنِيفٌ، إِذَا لَمْ يَرْفُقْ فِي أَمْرِهِ، تَقُولُ مِنْهُ: عَنَّفَ عَلَيْهِ بِالضَّمِّ وَعَنَّفَ بِهِ أَيْضًا، وَالْعَنِيفُ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَفْقٌ بِرُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْجَمْعُ عُنْفٌ، وَالتَّعْنِيفُ: التَّعْيِيرُ وَاللُّومُ، عَنَّفْتَهُ تَعْنِيفًا: وَجَدْتَ لَهُ عَلَيْكَ عُنْفًا وَمَشَقَّةً، وَاعْتَنَّفْتُ الْأَمْرَ، إِذَا أَخَذْتَهُ بِعُنْفٍ، وَاعْتَنَّفْتُ الْأَرْضَ؛ أَي: كَرِهْتَهَا، وَهَذِهِ إِبْلٌ مُعْتَنِفَةٌ، إِذَا كَانَتْ فِي بَلَدٍ لَا يُوَافِقُهَا، وَعُنْفُوانُ الشَّيْءِ: أَوَّلُهُ، وَمِنْهُ: عُنْفُوانُ الشَّبَابِ: أَوَّلُ بَهْجَتِهِ، وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ^(١)؛ أَي: عُنْفُوانُ النَّبَاتِ: أَوَّلُ ثَمَرِهِ.

والعنف بالضم: الشدة والمشقة والتوبيخ، وكل ما في الرفق من الخير؛ ففي العنف من الشر مثله، التعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم. يقال: أعنفته وعنفته^(٢). "وَأَعْلَطَ لَهُ الْقَوْلُ: إِذَا عَنَّفَ"^(٣).

كان العنْفُ: خِلَافُ الرَّفْقِ وَضَدُهُ فَلَمَّا كَانَ الْعُنْفُ كَذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَبَرَ الْعُنْفُ فِي الْقَلْعِ وَالْقَرَعِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَرَعْتَ جِسْمًا كَالصَّوْفِ مَثَلًا قَرَعًا لَيْتًا، أَوْ قَلَعْتَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَوْجَدْ هُنَاكَ صَوْتًا^(٤).

إذن العنف في اللغة يُفهم منه كل ما هو خلاف الرفق واللين وما يصادهما، ويكون بشدة وإشفاق في الفعل، وغلظة في القول بتوبيخ، أو تقييد.

ب- العنف في اصطلاح العلوم الاجتماعية:

هو: استخدام القوة بطريقة غير مشروعة بهدف إلحاق الأذى بالآخرين.

ويُمكن تعريف العنف بأنه: صدور تصرفات تحمل غلظة في القول، وشدة في الفعل بين شخصين اثنين، أو عدة أشخاص مما يؤدي إلى سوء العلاقة بينهم.

ومن خلال استقراء مفردة (العنف) لوحظ أنها لم ترد مفردة (العنف) بمشتقاتها في القرآن الكريم، ولكن ورد ما يفهم منه معناه كوصف:

(غليظاً) في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٩)، وقوله: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١٠)، وبلغظ (غلظة) في قوله: ﴿ وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾^(٧)، وبصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٨). كما ورد في القرآن ما يفهم منه معنى

العنف بلفظ: (شديداً) في قوله تعالى: ﴿ لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ ﴾^(٩)، وقوله: ﴿ أَنْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ وَرَائِهِمُ النَّارَ شَدِيدًا ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿ فَحَاسِبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾^(١١)، وقوله: ﴿ مُلِئْتُ حَرَسًا شَدِيدًا ﴾^(١٢)، وغير ذلك ورد وصفا للذئاب كقوله: ﴿ فَأَعَدُّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾^(١٣) (١٤). قد

ورد الوصف (شديداً) لوصف البأس، وهو الحرب، والزلازل، والحساب، وحرس السماء من ملائكة الله، وعذاب الله تعالى للمنكرين، فلم يرد لوصف المؤمنين إلا في موضع واحد هو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ مِرْحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾^(١٥) بصيغة الجمع، وهو يبين "الجهاد

في سبيل الله، وسبيل الله هو طريق الحق والخير الموصلة إلى مرضاته تعالى، ومن أعظم الجهاد بذل النفس والمال في قتال أعداء الحق، وهو من أكبر آيات المؤمنين الصادقين، كونهم لا يخافون لومة لائم، وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين يخافون لوم أوليائهم من اليهود لهم

إذا هم قاتلوا مع المؤمنين؛ إذ هم لا يرغبون في جزاء أو ثناء من الناس؛ بل يعملون العمل لإحقاق الحق وإبطال الباطل"^(١٦).

وقال أبو زهرة: "هؤلاء المؤمنون يعاملون إخوانهم برفق ومحبة وبشاشة وعطف، ويعاملون أعداء الإسلام بغلظة وخصوصاً في الميدان، كما قال سبحانه: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٧)"^(١٨).

وقال الشيخ السعدي: "الغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم

والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي والتي هي أحسن، فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم"^(١٩). وهذا يدل على أن مفردتا الشدة والغلظة -الواردتين في القرآن، تحملان معنى مفهوماً من العنف- مع أنَّهما لم يردا في القرآن إلا

في مقام الحرب التي يدفع بها أذى العدو، وفي حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، ففي السنة من حديث السيدة عائشة، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يا عائشة إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهِ))^(٢٠).

وقال أبو زهرة: "هؤلاء المؤمنون يعاملون إخوانهم برفق ومحبة وبشاشة وعطف، ويعاملون أعداء الإسلام بغلظة وخصوصاً في الميدان، كما قال سبحانه: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٧)"^(١٨).

وقال الشيخ السعدي: "الغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم

والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي والتي هي أحسن، فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم"^(١٩). وهذا يدل على أن مفردتا الشدة والغلظة -الواردتين في القرآن، تحملان معنى مفهوماً من العنف- مع أنَّهما لم يردا في القرآن إلا

في مقام الحرب التي يدفع بها أذى العدو، وفي حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، ففي السنة من حديث السيدة عائشة، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يا عائشة إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهِ))^(٢٠).

وقال أبو زهرة: "هؤلاء المؤمنون يعاملون إخوانهم برفق ومحبة وبشاشة وعطف، ويعاملون أعداء الإسلام بغلظة وخصوصاً في الميدان، كما قال سبحانه: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٧)"^(١٨).

وقال الشيخ السعدي: "الغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم

والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي والتي هي أحسن، فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم"^(١٩). وهذا يدل على أن مفردتا الشدة والغلظة -الواردتين في القرآن، تحملان معنى مفهوماً من العنف- مع أنَّهما لم يردا في القرآن إلا

في مقام الحرب التي يدفع بها أذى العدو، وفي حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، ففي السنة من حديث السيدة عائشة، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يا عائشة إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهِ))^(٢٠).

وقال أبو زهرة: "هؤلاء المؤمنون يعاملون إخوانهم برفق ومحبة وبشاشة وعطف، ويعاملون أعداء الإسلام بغلظة وخصوصاً في الميدان، كما قال سبحانه: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٧)"^(١٨).

وقال الشيخ السعدي: "الغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم

والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي والتي هي أحسن، فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم"^(١٩). وهذا يدل على أن مفردتا الشدة والغلظة -الواردتين في القرآن، تحملان معنى مفهوماً من العنف- مع أنَّهما لم يردا في القرآن إلا

في مقام الحرب التي يدفع بها أذى العدو، وفي حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، ففي السنة من حديث السيدة عائشة، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يا عائشة إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهِ))^(٢٠).

وقال أبو زهرة: "هؤلاء المؤمنون يعاملون إخوانهم برفق ومحبة وبشاشة وعطف، ويعاملون أعداء الإسلام بغلظة وخصوصاً في الميدان، كما قال سبحانه: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٧)"^(١٨).

وقال الشيخ السعدي: "الغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم

والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي والتي هي أحسن، فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم"^(١٩). وهذا يدل على أن مفردتا الشدة والغلظة -الواردتين في القرآن، تحملان معنى مفهوماً من العنف- مع أنَّهما لم يردا في القرآن إلا

في مقام الحرب التي يدفع بها أذى العدو، وفي حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، ففي السنة من حديث السيدة عائشة، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يا عائشة إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهِ))^(٢٠).

ومن المعلوم أنَّ هذه الروابط يضبطها الشَّرْعُ الشَّرِيفُ من خلال الكتاب والسنة، وهو مما تعارف عليه المجتمع المسلم، وعليه يسير في تحقيق نجاح تلك الروابط وهذه العلاقات، حيث يتضح هذا المفهوم الذي تعارف عليه أفراد المجتمع المسلم من خلال ما كثر انتشاره في الوقت الراهن من سلوكيات مريبة تعتبر مظاهر لـ(العنف الأسري).

مثل السلوكيات التي طرأت على رابطة الزوجية بين الزوجين، وسلوكيات مريبة طرأت على رابطة الأبوة في علاقة الوالد بأبنائه، وسلوكيات مريبة طرأت على رابطة البنوة في علاقة الولد بوالديه، وسلوكيات مريبة طرأت على رابطة الأخوة في علاقة الأخ بإخوته، وهذه السلوكيات تبدو على مختلف الفئات العمرية، باختلاف أساليب وطرق هذا الاعتداء، إما بالقول أو بالفعل، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يتعداه أيضًا إلى كبار السن مثل الجد والجدة.

المطلب الثاني نظرة المجتمع لظاهرة العنف الأسري

- دور المعرفة الدينية في تشكيل عرف المجتمع:

شكَّل المجتمع العديد من المعارف الدينية والأحكام الشرعية، حيث شكَّلت تلك المعارف الدينية وهذه الأحكام أعراف المجتمع المسلم بصفة خاصة، وموقفه من العنف الأسري؛ لأنَّ المعرفة الدينية من أعظم عوامل تشكيل العقل الجمعي في المجتمع المسلم، حتى يمتنع عن العنف مع الوالدين في صورة العقوق، والعنف مع الأولاد في صورة الضرب المبرح والتعنيف المهين، والعنف بين الزوجين، فيتفق المجتمع على ذمِّ وكراهية فاعل العنف بجميع صورته السلوكية، ويجمعون على ذلك بلا خلاف، حتى يمتنع الفرد المسلم -رجلاً كان أو امرأة- من بين أفراد المجتمع عن مظاهر وأشكال العنف الأسري، سواء أكان بالعقوق، أو ضرب الأولاد، وغير ذلك. حيث لوحظ أن سلوكاً مثل (سلوك العقوق) على سبيل المثال، وهو سلوك صادر من الولد لأبويه، أو أحدهما يُعلم من خلاله أنه إنسان عاق والعقوق من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لِهَمًا أَوْ وَكَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لِهَمًا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٢٤)، وفي السنة ما يشهد لذلك ففي حديث أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور))^(٢٥)، ومعلوم أن دلالة اقتران عقوق الوالدين بالإشراك بالله في سياق واحد دال على عظم ذنب العقوق؛ إذ اقترن بالإشراك بالله تعالى، ومثل ذلك اقترن إحسان الرجل لوالديه بعبادة الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَوَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢٦). كذلك فإنَّ سلوكاً مثل (نشوز الزوجة) الصادر من أحد الزوجين مرفوض وغير مقبول في المجتمع المسلم، ويبينه الشرع بقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢٧)، ولقد حدَّد النبي معنى الضرب في الآية فقال: ((فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح))^(٢٨)، فقد قال شراح السنة: "وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديته على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله"^(٢٩)، وهذا يعني أنَّ (الضرب المبرح) وهو الضرب الشديد الشاق، يعتبر من الاعتداء والعنف الأسري. ومن هنا ندرك أنَّ المعارف الدينية أعظم عامل يشكل أعراف المجتمع المسلم من كراهية (الضرب المبرح) للمرأة، وكراهية ظهور النشوز في بعض الأسر المسلمة، حتى تمتنع النساء من بين أفراد المجتمع عن هذه الظاهرة (النشوز) كأحد مظاهر العنف الأسري أو سلوكاً شائناً غير مقبول؛ لأن عرف المجتمع المسلم الصحيح في روابطه، والسوي في علاقات أفرادها، هو في الحقيقة لا يقبل العنف الأسري في المجتمع حيث يحمل معاني الإساءة والضرر والشر، فيذم المجتمع تلك السلوكيات والتصرفات التي تدل على مظاهر العنف الأسري سواء أكان عنفاً قولياً، أو فعلياً، فيمقته ولا يرضاه، ويلفظ من صدر منه هذا السلوك.

- دور المجتمع في توجيه سلوك الأفراد:

العنف الأسري مكروه مذموم، فلا يزال للمجتمع دوره في توجيه سلوكيات أفرادها، طالما نظر كلُّ إلى غيره وتأثر بما يفعله صواباً كان أم خطأ، خاصة أقرانه ومن يكثر اختلاطه بهم؛ لأنَّ العنف الأسري يتصور في الشحنة والعداوة الواقعة بين أفراد الأسرة بمختلف أجيالها من الوالدين والأولاد والأجداد، فعقوق الوالد لأبويه يراه الأولاد فيتشربونه بينهم فيكون خلقاً لهم، وسلوكاً يقيمون عليه تصرفاتهم مع آبائهم. وثمة مساقات اجتماعية بين أعضاء المجتمع، وعادة ما تبدأ بثلة يزداد حجمها بانضمام أعضاء جدد؛ ثم نجدهم بعد ذلك يقضون وقتهم يتسكعون في الطرقات وعلى نواصي الشوارع، مؤلفين ما يمكن أن يسمى عصابة، وعادة ما تكون هذه العصابات من نفس الجنس، وعلى الرغم من أن أفراد هذه العصابات لا يتحولون بالضرورة إلى أحداث جانحين، إلا أننا نلاحظ أن معظم الوقت يُقضى في سلوك مضادٍ

للمجتمع، وفي بعض أحداث العنف، ولا شك أن ذلك السلوك ربّما قابله عنف آخر داخل الأسرة، لمحاولة ردع هذا المراهق عما اكتسبه من المجتمع فلا يزداد إلا نفورًا وإعراضًا^(٣٠).

ومن ناحية أخرى فإن كثيرًا من مجتمعاتنا العربية انتشر فيها عند كثير من الناس أن الرجل لا يكون قادرًا على قيادة أسرته بغير حزم عنيف وشدة وقسوة وعصف؛ بل لا يكون رجلًا إذا لم يخشاه جميع أفراد الأسرة، وإن لم يكن كذلك فهو ضعيف خائر العزم، لا مكان له في عالم الرجال، فكرة توارثها جيل بعد جيل، وأخذ الكثير في تطبيقها تطبيقًا أعمى دون النظر إلى عواقبها الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع، وكلما قلّ العلم والوعي الديني في المجتمع كلما ازدادت مثل هذه الأفكار التي يتوارثها الأجيال

المبحث الثاني الأسرة في الإسلام

المطلب الأول أهمية الأسرة في الإسلام

إنّ الأسرة أحد أهم المؤسسات الاجتماعية التي ترتبط باقتران رجل بامرأة وفق عقد زواج صحيح بتمام أركانه من إيجاب وقبول، ورضا ولي وشاهدي عدل، وإشهار ومهر يقدمه الزوج لزوجته، بعدما يرضى بها، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة ما يلي:

- تشريع الخطبة كمرحلة ومقدمة لعقد النكاح:

الخطبة: هي مجرد الوعد بالزواج، أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة من وليها حتى ترضى به زوجًا، قال تعالى: ﴿وَكَانَ جَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣١). يفسر عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- التعريض بالخطبة، بأنه: "هو أن يقول: إنّي أريد التزويج، وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أن يُيسر لي امرأة صالحة، وهكذا قال مُجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وغيرهم^(٣٢). وتعدّ مرحلة الخطبة من أهم وأخطر مراحل الزواج؛ على الرغم من أنّ الخطبة ليست ركنًا في عقد الزواج لكنّها مجرد وعد بالزواج، فتمثل مرحلة إعداد وتمهيد ومقدمة للزواج، لكن أهمية الخطبة وخطورتها تنبع من كونها مرحلة تعارف بين طرفين (الخطاب والمخطوبة) وما لهما من تربية وتنشئة مختلفة أفرزت قيمًا خلقية وسلوكيات متنوعة، وهي كذلك مرحلة تداخل بين أسرتين لهما بيئة وعرق ودم مختلف، فإن حدث التثام وتوافق وانسجام بينهما فمؤشر لنجاح تلك الأسرة في المستقبل، وإن حدث تنافر وتنازع وشقاق فهذا مؤشر بفشل تلك الزيجة.

- توصيف عقد الزواج بـ(الميثاق الغليظ):

عقد الزواج هو الذي به تستحل الحرمة، وتكشف الستر، وتوطئ الزوجة فيحل كل من الزوجين للآخر، بإضفاء طابع من المهابة والتقدير والإكبار والتعظيم على عقد الزواج دون غيره من العقود التي تربط مصالح الناس؛ لذلك يصفه القرآن الكريم وصفًا متميزًا عن غيره من العقود بقوله -سبحانه وتعالى- عن الزوجات، بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣٣) قال قتادة: "هذا الميثاق هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣٤)، وقال الأستاذ الإمام: إن هذا الميثاق لا بد أن يكون مناسبًا للإفضاء في أنّ كلاً منهما شأن من شئون الفطرة السليمة، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَقَّ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣٥)، فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليها المرأة في ترك أوبئها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، وتسكن إليه، ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة أقوى مما يكون بين ذوى القربى، ثقة منها بأنّ صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أنها من كل عيشة"^(٣٦). وأفاض الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- في بيان وتفسير الآية الكريمة، فكان مما دونه حول قوله تعالى: ﴿أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٣٧)، أن قال: "الإفضاء معناه الخلوص أي: يخلص كل واحد للآخر، وفسر بأنّه الخلوّة بين الرجل، وزوجه ليس معهما أحد؛ لأنّ الفضاء هو الذي يكون بينهما، والاستتكار هنا للحال الواقعة، واستتكار لما أحاط بالأخذ من أحوال، والمؤدّي أنّ الأخذ عند إرادة الاستبدال أمر مستتكر في ذاته، ثم هو مستتكر لأجل الأحوال التي كانت بين الزوجين، وقد ذكر الله سبحانه سببين للاستتكار: أحدهما: الإفضاء وخلوص زوج لنفس صاحبه حتى صارا كأنهما نفس واحدة. ثانيهما: الميثاق الغليظ أي الشديد القوي الثابت الذي هو عهد ثقيل لا يصح منه التخلص، وذلك الميثاق، هو الارتباط بين الزوجين أمداً صارت فيه نفس كل واحد قطعة من الآخر، وهو أمر الله تعالى إذ يقول: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣٨)، وليس الأخذ من التسريح بإحسان، وهو المودة التي تظل بين الزوجين في مدة الحياة الزوجية التي صورها الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٣٩) و﴿ وَيَبْقَى بَيَانُ دَلَالَةِ ﴿ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾؛ لِأَنَّ "الميثاق الغليظ": العهد المؤكد الذي يربطكم بهن أقوى رباط وأحكامه"^(٤١)، ومع أسلوب التكرير للوصف والموصوف لتعظيم ذلك الميثاق، مما يدل على أن رابطة الزوجية.

- توصيف عقد العلاقة الزوجية ب(اللباس):

لقد وصف القرآن رابطة الزوجية بأسلوب آخر يدل على أن مقصد الإسلام من تلك العلاقة هو الانسجام والتوافق فقد قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٤٢) "يعني هنَّ سكن لكم وأنتم سكن لهنَّ"^(٤٣) حيث إنه "قد بين الله تعالى صلة الرجل بامرأته بأدق عبارة وأرق قول، فقال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾" اللباس ما يستر البدن للرجل والمرأة، فالعلاقة بين الزوجين تجعل الزوجة كأنها لباس لزوجها تسترته، وتمس جسمه وتكون منه بمنزلة الشعار والدثار، وهو لها كأنه لباس يسترها، ويكون منها بمنزلة الشعار والدثار يلامس جسمها جسمه، فتكون المشاعر التي تثير وتهيج"^(٤٤) تلك رابطة الزوجية بأسلوب آخر يدل على أن مقصد الإسلام من تلك العلاقة، هو الانسجام والتوافق بالتعبير عن هذه العلاقة الزوجية باللباس، الملاصق السابغ للبدن الساتر للعورة، مما يدل على تحقيق تلك المفاهيم الاجتماعية في الحياة الأسرية في الإسلام.

- توصيف ما بين الزوجين في البيت ب(المودة والرحمة):

قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٤٥)، والمودة: "محبّة الشيء وتمني كونه، ويستعمل في كلّ واحد من المعنيين على أن التّمني يتضمّن معنى الودّ؛ لأنّ التّمني هو تشهّي حصول ما تؤدّه"^(٤٦)، وذلك تعبير يدلّ ويعرب عن حقيقة العلاقة داخل البيت المسلم، وما يحوطه من مودة وألفة، ورحمة ولين تكتنف للحظ قبل القول والسلوك، فلا نظرة جاحدة، أو قول شائن، أو فعل جانح، وهذا مراد أولوي في رابطة الزوجية ومقصد إسلامي من تلك العلاقة بتعبير دال على تحقيق تلك المفاهيم الاجتماعية في حياة الزوجين في كنف الأسرية المسلمة.

- المعاشرة بالمعروف:

تعتبر المعاشرة بالمعروف من الحقوق المتبادلة بين كلّ من الزوجين فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٤٧). والخطاب في قوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بأن يعاشر الرجل زوجه بالمعروف "وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال، ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾؛ أي: ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة، وربما أنّ الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة، وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور، فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس للإمساك بلازم"^(٤٨).

المطلب الثاني الحقوق

- فلسفة الحقوق والواجبات الأسرية:

إنّ لكل طرف من أطراف الأسرة المسلمة حقوق، وعليه واجبات في مقابلها، حيث إنّ لكل من الزوجين حقوق وعليه واجبات، ويقابل حقوق المرأة واجبات عليها تجاه الزوج والأسرة، كما يقابل حقوق الرجل واجبات عليه تجاه زوجته، والأسرة؛ لأنّ فلسفة الحقوق والواجبات ترفع الإشكال وتدفع الخلاف المتوقع داخل نطاق الأسرة المسلمة؛ لذلك ضببت في الكتاب والسنة أيما انضباط، بصورة جلية واضحة. "للزوجة حقوق مالية وهي المهر والنفقة، وحقوق غير مالية: وهي إحسان العشرة والمعاملة الطيبة، والعدل"^(٤٩)، ومن حقوق الزوج "طاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل: والأمانة: على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها، والمعاشرة بالمعروف، وحق

التأديب، الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة: والسفر بالزوجة: عرفنا أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجه إذا كان مأموناً عليه^(٥٠). ويقابل ذلك واجب النفقة والكسوة والسكنى والمعاشرة بالمعروف.

- حقوق الزوجين في القرآن:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٥١). ففي هذه الآية الكريمة نجد أن الله - عز وجل - قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فلم يجمعهما في جملة واحدة فتكون (للرجال وللنساء نصيب) ولكن أفرد لكل منهما بجملة، وفي ذلك دليل على أن النساء نصيب أصلي مستقل كالرجال، وليست النساء فيه بتابعات أو ملحقات، كما أن قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ يُشعر بأنه لا يوجد هناك فرق في أن يترك الميت ما لآ كَثِيرًا أو قَلِيلًا، فإذا كان هذا، أو ذلك فإنَّ النساء يشتركن فيه مع الرجال^(٥٢).
فحفظ الإسلام حقوق الناس ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا، وأعطى كل ذي حق حقه، كما أبطل الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من نقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه، فإن لم يكن له أبناء فالإخوة أو عمه، فلا يورثون الصغار، ولا الإناث؛ بحجة أن هؤلاء لا يحمونهم، ولا يقاتلون معهم، ولا يحوزون المغنم فجاء الإسلام يهدم عادات الجاهلية^(٥٣).

ونحن نرى أن دولة الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا، وأن المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في التصرفات المالية والعقود القضائية، وقد منحت المرأة المسلمة هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً ونصف قرن^(٥٤).
سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم يقول: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥٥). قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾^(٥٦) «للرَّاءة حق التصرف بالبيع والشراء، والصدقة المفروضة من الزكاة، والصدقة المندوب إليها في كل الأوقات، والوقف والهبة، ومتابعة شئونها المالية في حدود ما يأمر به الشرع، من ملازمة الحشمة، والبعد عما نهى الله عنه، مع المحافظة على طهرها وعفافها، فهو أتمن من مطاردة الأسواق والمعارض والمنتديات والمؤتمرات للترود من الثراء، ولها استنابة من يقوم على شئونها من محارمها ومحاسبتها، وأفضل ما تكون صدقتها على أقاربها من زوج وغيره^(٥٧)». واجب الأزواج في وقت الطلاق الرجعي الرجعة للزوجات فهذا حقهن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا حَقَّ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٥٨). الرد أحق بردهن وإرجاعهن إلى بيت الزوجية، فالشارع الحكيم حريص على بقاء رباط الزوجية، وليس أبغض عند الله من الطلاق وإن يكن حقاً حالاً للزوج، والإشارة (بأحق) إلى أن الزوجة لها حق كذلك في الرجعة، ولكن كلام الزوج هو المعول عليه، وعليها أن تستجيب إلى طلبه بشرط أن يكون المقصود بالرجعة الإصلاح والخير للزوجين. أمّا إذا كان المراد الانتقام والتعويق عن الزواج من الغير، فليس من الدين أن يعطل الزوج مطلقته ويلحق بها الضرر؛ لأنَّ حقوق النساء في الزوجية قانون عام ودواء ناجع للناس مع وجازته، وتعبير مرن يصلح لكل زمان ومكان وجماعة، للنساء حقوق وعليهن واجبات مثل الرجال لهم حقوق وعليهم واجبات إذ كلٌّ من الرجال والنساء مخلوق له عقل وشخصية وتقدير ورغبات^(٥٩)، كما بينت الآية الكريمة واجب إظهار الزوجة وإخبارها عما هو مكنون في أحشائها من حمل.

- حقوق الزوجين في السنة:

في حديث جابر لحجة الوداع مرفوعاً: قال: ((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...))^(٦٠). وأقف على بعض الجمل في الحديث لنستقرأ أقوال العلماء في ذلك ومنها:

قوله: ((أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ)): فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعها أو معظمها في رياض الصالحين^(٦١).

وقوله: ((وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)): قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦٢)، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ ﴿٦٣﴾، وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها ﴿٦٤﴾.

وقوله: ((وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ)) قال المازري: "المراد بذلك أن لا يستخيلن بالرجال، فلم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدًا، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريبه عندهم فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك، هذا كلام القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكروهه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنَّها لا يحل لها أن تأذن لرجل، أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن" ﴿٦٥﴾.

وفي السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَعَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ)) ﴿٦٦﴾ وأكثر العلماء إنَّ هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنَّه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنَّها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنتشر عليه، ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك" ﴿٦٧﴾.

المطلب الثالث دور الأسرة

أولاً: العلاقة بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ﴿٦٨﴾؛ أي: النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، والهجران في المضاجع معناه: لا يجامعها ويصاحبها على فراشها ويوليها ظهره، وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي ﷺ حين أسر إلى حفصة، فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولى ﴿٦٩﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿٧٠﴾، فإنه قد أرشد الزوجات إلى أمثل الأساليب لعلاج إمكانية نشوز الزوج، فالزوجة التي تلاحظ إعراض زوجها عنها أو تخاف نشوزه عليها أن تعمل على إرضائه واستمالاته إليها من خلال وسائل الترضية المشروعة التي لا تمس دينًا ولا خلقًا، ومن خلال الكلام الطيب والابتسامة المُشرقة وإرضاء مطالبه المشروعة، وما يهمنها هنا أن مواجهة الخلافات هنا تتم داخل الجماعة الداخلية، وهي جماعة الأسرة الصغيرة ذاتها طالما أن المشكلة لم تتجاوز مجرد الخوف من النشوز، وملاحظة الإعراض، فالزوجان هما المكلفان بحل المشكلات دون اللجوء للتحكيم الخارجي في أي شكل من الأشكال ﴿٧١﴾، في حالة تقادم الخلاف والصراع بين الزوجين، ولم يستطعا بجهودهما الذاتية حل المشكلات الداخلية يوجهنا الإسلام إلى ضبط النفس حتى لا يسرف أحد الطرفين في إيذاء الطرف الآخر -حفاظًا على حق العشرة السابقة- لعل الله يجعل بعد عسر يسرا. وهنا يبدأ دور الجماعة الإسلامية -متمثلة أولاً في أسرة الزوج والزوجة- فمن واجب المسلمين إصلاح ذات بينهم يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَنْتَغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧٢﴾ ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ﴿٧٣﴾، وحفاظًا على تماسك الأسرة وهي الوحدة الأساسية للحياة الاجتماعية، وحماية لها من التفكك وما يترتب على التفكك كمشكلة من مشكلات مترتبة عليها كتشرد الأطفال وضياع مستقبلهم، أو الانحرافات الجنسية وتفكك الحياة والعلاقات بين الأسر ﴿٧٤﴾.

ثانيًا: علاقة الوالدين بأولادهم:

إنَّ واجب الأسرة في الإسلام توجيه الأطفال إلى كل صلاح وإصلاح فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ﴿٧٥﴾، وفي حديث ابن عمرو مرفوعا قال: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) ﴿٧٦﴾. قوله: ((وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) أراد بالتفريق: التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم، لقربهم من البلوغ ﴿٧٧﴾. ومعلوم أن ضرورة مراقبة

تنفيذ هذا الأمر، وأخذهم بشدة في سن العاشرة والتفريق بينهم في المضاجع والاستئذان في الأوقات التي حددها القرآن لأن الطفل لا بد أن ينشأ على السلوك الإسلامي الذي يخضع النظام الأسري فيها لتعاليم الإسلام ونظمه في المأكل والملبس والسلوك، وكل شأن من شؤون الحياة، وعن دور الأسرة في تربية الأولاد^(٧٨). اهتم الإسلام بالوسط الأسري لأهمية دوره في الحفاظ على نقاء الإنسانية، فتؤكد التربية الإسلامية على دور الأسرة في تنشئة الولد، وما للقدوة، والوسط الاجتماعي من دور فاعل في تنشئة الفرد، وقد اهتمت بتكوين العادات الحسنة منذ النشأة الأولى للطفل بمخالطته نماذج حسنة طيبة، مع إبعاده عن قرناء السوء، فمثل الجلوس الصالح، والجلوس السوء، كبائع المسك ونافخ الكير^(٧٩). إن الإسلام وضع على عاتق الأم أعظم مهام الحياة وهي التربية للأجيال وبناء الإنسان كان ذلك من معرفة الإسلام بأن التربية الصحيحة لا تتوفر إلا في الأسرة التي تستطيع المرأة فيها أن تعطي وقتها لبيتها وزوجها وأطفالها، وأن توفر لهم جميعا المأوى الدافئ والجو المليء بمعاني العطف والمودة والرحمة^(٨٠).

ثالثاً: العلاقات الأسرية المختلفة:

- علاقة الأب بالابن: بما تتضمنه من مسؤولية الأب نحو ابنه من تعليم وحماية ورعاية وتهذيب، وما يقابل ذلك من طاعة الابن لأبيه، ثم علاقات التعاون الاقتصادي في نواح معينة بالنسبة لنواحي النشاط المختلفة التي يضطلع بها الذكور خاصة بعد أن يكبر الابن ويستطيع الإسهام في الحياة الاقتصادية.

- علاقة الأم بالابنة: وهي تشبه علاقة الأب بالابن، وأدوار ذلك، وهي تدور داخل البيت بما تتضمنه من عملية التمييط الجنسي.

- علاقة الأب بالابنة: وتتمثل في مسؤوليته تجاه تربيته وتجهيزها وزواجها ورعايتها قبل وبعد الزواج.. إلخ^(٨١).

المبحث الثالث

السبل القرآنية للحد من ظاهرة العنف الأسري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العود أحمد إلى معرفة منهج الله للأسرة.

المطلب الثاني: نشر الوعي الأسري بين الناس.

المطلب الثالث: سبل نشر الوعي الأسري بين الناس.

المطلب الأول العود أحمد إلى معرفة منهج الله للأسرة

أولاً: قوامه الرجل ودرجته:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٨٢) وقال: ﴿وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(٨٣) إن القرآن يُقرر حقيقة واقعية لدى الناس أن البيت كالمجتمع تماماً يحتاج إلى قيادة، يحتاج إلى أن يكون شخص ما فيه هو المسؤول الأول كي يحسم الأمور إذا لم يحصل الاتفاق، ضبط معنى ودواعي انفراد الرجل بـ(القوامة) فقد جعل ذلك للأميرين:

الداعي الأول: لأن الله فضله وهذا التفضيل بسبب الخصائص التي ميزه الله بها كي يؤدي دوره ويقوم بواجباته ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في كونها مخلوقة من الرجل، وقد ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وفي بعض صفات الخلق التي تستدعي إسناد القوامة إليهم؛ لذلك كان الأنبياء والملوك والخلفاء والولاة والحكام، والأئمة منهم، ومنهم الجيوش وقادتها، ولم توصف المرأة بذلك؛ لذا قال خالقها وهو العليم بقدراتها وما هيئته له: ﴿أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٨٤)، فقد أباح لها لبس الذهب والحديد؛ لأن صفاتها الرقة والعطف والحنان، ومن شد منهن وأخذت شيئاً من صفات الرجل فذلك غير معتبر؛ لأنه شاذ، ولا حكم له، والرجل أرجح منها عقلاً، وأقدر على التحكم في تصرفاته، ومن لم يكن كذلك من الرجال فهو شاذ، ولا عبرة به، وهو أقوى منها ديناً لاختصاصها بحالات تتوقف فيها عن العبادة، ولاختصاصه بوجود الجمعة عليه والجماعة، والجهاد نبا عن الحرمات والمقدسات، فالرجال بهذا أعطوا القوامة^(٨٥).

الداعي الثاني: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ لأن الأزواج هم المسؤولون عن الإنفاق على أزواجهم وأولادهم؛ لذا فقد نصبهم الله تعالى لرعاية المرأة أمّاً وأختاً وزوجةً وابنةً، وتوجيهها وحمايتها، ولماذا جعلت القوامة للرجل؟ الجواب من عند الله العليم بخلقه في هذين الأمرين الرجل يدفع مهر زوجته، وينفق عليها وهي آمنة مكرمة يأت الرجل بأقواتها ومطالبها، وبما أنفقوا في الجهاد في سبيل الله، وفي العقل، والدية وأرش الجراح، وغير ذلك من اللوازم المشروعة؛ فالرجل أقدر من المرأة على الكسب والضرب في الأرض، ولما جبل عليه من الخشونة والإقدام؛

لذلك وجب عليه الإنفاق على نسائه، ولو كان فقيراً، فلم يوجب الشرع على المرأة نفقة ولو كانت غنية، ولا يسع المرأة المسلمة إلا الطاعة لله خالقها، وللرسول مبلغها هذا الأمر، ولوليها المكلف من الله بالقوامة، وتوجه الخطاب من الله سبحانه إلى الرجال في أمر القوامة^(٨٦). والذين لا يثبتون فروقاً بين الرجل والمرأة يتعاملون عن الحقيقة، ولا يرون أنّ الرجل أقدر على القيادة عما هم أكثر وأشدّ، يكذبهم علم الأحياء؛ لأنّ تكوين جسم المرأة غير تكوين جسم الرجل، فغدّد جسم المرأة تعدّها لخصائص الأنوثة من اللين والرقّة والعاطفة، والنعومة والعذوبة، وغلبة الحياء، وكثرة الخجل، وقلة الجلد، وضعف التحمل^(٨٧).

ثانياً: مسؤولية المرأة:

وليس معنى هذا إعفاء المرأة من المسؤولية، فعن ابن عمر رضي عنهما عن النبي، قال: ((كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الامام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته))^(٨٨)، فالمرأة مسئولة ومشاركة للرجل في المسؤولية وأعباء المنزل^(٨٩). وهذه المسؤولية تكون في حياة زوجها، فتتجه مسؤوليتها إلى بيتها، فإن فقدت زوجها وترملت المرأة على أولادها فلم تتزوج صارت المرأة عاتلة لأولادها، إن لم يتوفر عائل لها من أب أو جد أو أخ.

المطلب الثاني نشر الوعي الأسري بين الناس

أولاً: استيعاب المعاني الأسرية الإيجابية:

إنّ السبل القرآنية للحد من ظاهرة العنف الأسري تبدو جلية من خلال أنّ استيعاب الزوجين أنّهما أسسا الأسرة لتربية جسم الولد وقلبه وعقله ووجدانه؛ ويسعون في هذا السبيل بقلب مؤمن، فلا شك أنّهما ينجحان معاً في تربية إنسان مسلم؛ لأنّ الطفل المرثى داخل سياج الأسرة المسلمة يختلف اختلافاً تاماً وبصورة كبيرة عن الطفل المرثى أو الناشئ داخل مؤسسة اليتيم، قال تعالى: ﴿ وَيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٩٠). وروي أنّ أوس بن الصامت الأنصاري توفي وترك امرأته أم كحلة، وبنات له فمنع ابنا عمه سويد وعرفطة ميراث أوس عن زوجته وبناته، فشكت إلى رسول الله فدعاهما رسول الله، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً ولا ينكى عدواً، نكسب عليها ولا تكسب، فنزلت الآية فأثبتت لهن الميراث، ثم نزلت آية المواريث فجعلت لكل حقه. قيل: إن هذا خطاب لمن يحضر من حضره الموت وأجف في وصيته، أن يأمره بالعدل في وصيته والمساواة فيها، بدليل قوله: ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾؛ أي: سداداً، موافقاً للقسط والمعروف. وأنهم يأمرون من يريد الوصية على أولاده بما يحبون معاملة أولادهم بعدهم. وقيل: إن المراد بذلك أولياء السفهاء من المجانين والصغار والضعاف أن يعاملوهم في مصالحهم الدينية والدنيوية بما يحبون أن يعامل به من بعدهم من ذريتهم الضعاف ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في ولايتهم لغيرهم، أي: يعاملونهم بما فيه تقوى الله، من عدم إهانتهم والقيام عليهم، وإلزامهم لتقوى الله^(٩١). إنّ المؤسسات الاجتماعية الأخرى مهما تقدمت في أهدافها وخدماتها المقدمة ذات الرفاهية؛ لا تكافئ مؤسسة الأسرة؛ لذا شرع الإسلام كفالة اليتامى، وعدّ ذلك مسؤولية مجتمعية حتى يفى المجتمع كله بما فقدته من رحمة أمه وعناية أبيه. كما أن استيعاب أطراف الأسرة لسائر أحكام الشريعة في الحقوق والواجبات، مع مراعاة ذلك في كل أمر يأترون فيستجيبون له، وفي كل نهي ينتهون فيدعونه ويفارقونه، في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، والرخاء والشدة، والسفر والحضر، من استيعاب أطراف الأسرة بركنيها من زوجين؛ لتبادلية المعاشرة بالمعروف، التي لا تعني بالضرورة لقاءً وقتياً سريع الانقضاء، وإنّما تعني: استمرار الرحمة والبر والتراحم في كل سلوك يسلكه كل من الزوجين داخل السياج الأسري، وفي كنف البيت المسلم. واستيعاب الأزواج على سبيل الخصوص للضابط النبوي لمعنى (واضربوهن) ومعلوم أن الضرب وسيلة غير معتادة وغير محببة، ومعرفة دور التحكيم للإصلاح بين الزوجين، من الآليات الشرعية نظرية وتطبيقية التي تحقق معالجة العنف الأسري. كما أن استيعاب ناتج العلاقة الزوجية من الذرية (الأولاد) هم في الواقع إخوة ذكور، وأخوات إناث، لما يجب أن تكون العلاقات بينهما سوية وفق ما لرحم بينهما من حق مصان وواجب مؤدى من آليات الشرع نظرياً وتطبيقياً ليعالج العنف الأسري.

ثانياً: ظلم المرأة من الحركات النسوية:

- النوع الاجتماعي والفلسفة النسوية:

فكرة النوع الاجتماعي له دوافع تبدو في ذاتها إشكالية خطيرة حيث اختلطت في مرحلة من مراحل الفكر النسوي كان هناك عرض مستجد للفلسفة النسوية المتناسقة مع قضايا النوع حيث تميزت بانتشار مجموعات النهوض بالوعي في إنجلترا وفرنسا وأمريكا حتى توسع النقاش

إلى قضايا أشمل تتعلق بالإنجاب، بالعمل ولفتت الانتباه إلى قضايا جديدة كالعنف الأسري وضرورة إعادة النظر في بعض القوانين المتعلقة بالاغتصاب، الطلاق وحضانة الأطفال^(٩٢) فوق (ارتباط تاريخ الجندر بتاريخ النساء) وحصل ارتباط شرطي بين النوع الاجتماعي والفلسفة النسوية.

- النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة:

إنَّ مشكلة (العنف ضد المرأة) قضية اجتماعية لها علاقة بالنوع الاجتماعي حيث إنها تداخلت في مجالات كثيرة بين الناحية الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والطبية والفلسفية فقد طالب الناسة بتقنين (كوتا للمرأة كحقٍّ من حقوق المرأة) التي دشنت قد وقَّعت على اتفاقية السيداو: (CEDAW)، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ١ ديسمبر (١٩٧٩)^(٩٣)، وكذا باعتبار وثيقة مؤتمر بكين (١٩٩٥) التي اعتبرت الكوتا النسائية، فضلا عن الصحة الإيجابية للمرأة والدعوة إلى (تحديد النسل) وبناء عليه فقد برزت هذه المشكلة كعامل مساعد لتقويت العديد من الأفكار الدخيلة على المجتمع المسلم، فصارت قضية العنف ضد المرأة قضية من لا قضية لها يلعب بها أهل الأيديولوجيات المختلفة.

لقد قصدت (الحركة النسوية) الأسرة في المجتمعات المسلمة ببعض الأفكار؛ كتحريم المرأة، والتمركز حول حقوق المرأة، وذلك بعدما فشلت الحداثة العلمانية من التحكم في الأسرة والعلاقات الأسرية. فلمَّا كانت الأسرة هي مؤسسة دينية واجتماعية وحيدة التي يعمها المودة والرحمة حيث يتاح من خلالها إفراغ الشهوات دون قمعها؛ لأن الشهوات مركبة في الإنسان بحكم فطرة الخلق، وفي الأسرة يشرع في الدين، ويقبل المجتمع إفراغ الشهوات من خلال الأسرة، كما أن الأسرة يتوفر من خلالها تحقيق الرغبات دون تدميرها فيما إذا كانت الرغبات مطابقة؛ لذلك ظهر توجه جديد إلى (علمنة الأسرة)، ولابد أن يواجه ذلك بمعرفة دينية بسيطة ومبادئ وأحكام الإسلام الذي ضبط أدوار أفراد الأسرة كمؤسسة اجتماعية تسعى إلى بناء الإنسان وتنشئته وتربيته ونقله من مجرد حيوان له رغبات وشهوات ونزوات إلى إنسان حقيقي يعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات.

المطلب الثالث سبل نشر الوعي الأسري بين الناس

أولاً: نشر الوعي بين أفراد الأسرة: للأسرة دور كبير في توجيه الأبناء نحو السلوك القويم في التعامل مع الغير سواء داخل نطاق الأسرة أم خارجها، فكل فرد في الأبناء لابد وأن يكون مؤهلاً لتكوين أسرة صالحة على أساس سليم بعيدة كل البعد عن العنف وما شاكله من أساليب لا تليق بالأسر السوية.

ثانياً: التوعية عبر وسائل الإعلام: لوسائل الإعلام دور كبير في توعية الناس عمَّا ينبغي أن يكونوا عليه في حياتهم اليومية، عن طريق تقديم برامج متنوعة عن الأسرة وعن التربية، ليس هذا فحسب، بل أيضاً عن طريق تخصيص قنوات للمعاملات الأسرية، وحماية الأسرة من التفكك الحاصل بسبب ممارسة بعض أفرادها للعنف، عن طريق الدعوة إلى الحوار بين أفراد الأسرة، والحديث المتكرر عن حقوق الأبناء على الآباء، وكذلك حقوق الآباء على الأبناء، وحقوق كلا من الزوجين على الآخر، والتوعية بطبيعة المرأة، كذلك طبيعة الرجل، وكذلك تسليط الضوء على الأسباب التي تؤدي إلى العنف الأسري وسبل علاجه.

ثالثاً: التوعية عبر خطب الجمعة والمناسبات الدينية: لا تزال خطبة الجمعة من أهم وسائل علاج مشكلات المجتمع فمن مهام الخطيب من خلال معاشيته للمصلين ومخالطته لهم التعرف على مشكلاتهم الاجتماعية، ولا يصعب على الخطيب أن يستقري نفوس من يخالطهم، بما يبدو من معاملتهم، وطريقة مخاطبتهم، ومعاشرتهم للآخرين، فيدرك ما يمكنه علاجه من سلوكيات، وبخاصة في مجال الحياة الأسرية عن طريق إلقاء الخطب والمحاضرات في هذا الشأن من جانب، وعن طريق الرفق وحسن الأدب في معاملة الغير ولين الجانب من ناحية أخرى الأمر الذي من شأنه أن يقلل من ظاهرة العنف بين أفراد الأسرة والمجتمع وهكذا فإنه يستطيع أن يصل إلى التشخيص الصحيح لنفوس المخاطبين ليسعى في إيجاد العلاج المناسب لمشكلاته وعليه أيضا استغلال كل مناسبة يستطيع الكلام فيها عما يصلح الحياة الأسرية كعقود الزواج، وكذلك من واجب الدعاة أن يخصصوا محاضرات لتوعيه المقبلين على الزواج فيما يتعلق بالحياة الزوجية والأسرية من حقوق وواجبات بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

الذاتة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

أولاً: أهم النتائج.

- الأسرة لبنة بناء المجتمع وتماسكه إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد بالتالي المجتمع الإنساني.
- ظاهرة العنف الأسري أزمة تواجه المجتمع البشري عامة، وهي من أخطر الأزمات الاجتماعية التي تواجهها الأسرة المسلمة على جهة الخصوص في الآونة الأخيرة.
- من أوضح أسباب العنف الأسري: البعد عن منهج الله تعالى، وانتشار الأمية الدينية بين المسلمين.
- تعتبر الروابط والعلاقات الاجتماعية من: (الأبوة والبنوة والأخوة) التي أقرها المنهج الإلهي في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله أوفى سبيل لمواجهة وعلاج ظاهرة العنف الأسري.
- وعي المسلم بما يجب من حقوق وواجبات نحو علاقة المسلم بمن يحيط به من لأهل والولد من أولويات المسلمين للحد من زاهرة العنف الأسري.

ثانياً: أهم التوصيات.

- ضرورة استيعاب المعاني الأسرية الإيجابية والعمل على نشر الوعي بين أفراد الأسرة المسلمة.
- مكانة المرأة بين الرؤية الإسلامية والحركات النسوية وضرورة التصدي للمد النسوي اليوم.
- العمل على توعية المسلمين عبر وسائل الإعلام المختلفة التقليدية والحديثة والمعاصرة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. اتفاقية السيداو للتمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة (١٩٧٩).
٢. بحث بعنوان: مفهوم الجندر وإشكالية الترجمة، للباحثة: ليلي قريدي، في مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد (٠٢) العدد (٠٤) صدر في شهر ديسمبر، سنة: (٢٠٢٠م)
٣. بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٤. بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر، العدد (٤٦) ربيع الآخر، جمادى الأولى جمادى الثانية، (١٤٠٠هـ).
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون: ط، ت)
٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، ط/ ١، سنة: (١٩٨٤هـ).
٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط١، (١٤١٩هـ).
٩. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ط/ ١، (١٣٦٥هـ/١٩٤٦م)
١٠. التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد- بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.
١١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٣هـ) مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (١٤٢٢هـ)
١٤. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (دون: ناشر)، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٥. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، بيروت، (دون: ط، ت).

١٦. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩/هـ ١٤٣٠ م).
١٧. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤، (١٤٠٧/هـ ١٩٨٧ م).
١٨. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، بالقاهرة، ط١، (١٤٢٣/هـ ٢٠٠٢ م).
١٩. الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ، أ. د: وهبة مصطفى الزُّحَيْلِي، دار الفكر دمشق سورِيَّة، ط٤، (دون: ت).
٢٠. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، سعيد بن علي بن وهب القحطاني، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، (١٤٢١هـ).
٢١. الفلسفة النسوية في مشروع ماجد الغرباوي التتويري، د. محمود محمد علي، دار الوفاء لنديا الإسكندرية مصر، الأولى سنة (٢٠٢٠).
٢٢. قاسم أمين الأعمال الكاملة، د. محمد عمارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة (٢٠٠٨).
٢٣. القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق- سورية، ط/ ٢، ١٤٠٨/هـ ١٩٨٨ م.
٢٤. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د: ط، ت).
٢٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن مُحمد حامد بن مُحمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقله للعربية: د. عبدالله الخالدي، ترجمه: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط/ ١، سنة (١٩٩٦ م).
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١/هـ ٢٠٠١ م).
٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (دون: ط، ت).
٢٨. المعجم الوسيط، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، (دون: ط، ت).
٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة: (١٣٩٩/هـ ١٩٧٩ م).
٣٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح الخوارزمي الْمُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي، (دون: ط، ت).
٣١. المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية، دمشق، دار القلم، بيروت، ط/ ١، (١٤١٢هـ).
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، (١٣٩٢).
٣٣. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط/ ١، (١٤٣٠/هـ ٢٠٠٩ م).
٣٤. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط/ ١، (١٤٣٦/هـ ٢٠١٥ م).
٣٥. نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط/ ٤، (١٤١٤/هـ ١٩٩٤ م).
٣٦. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق، وفؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية، (دون: ط، ت).
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طاهر أحمد الزاوي د. محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ط/ ١، (١٣٩٩/هـ ١٩٧٩ م).

٣٨. النوع الاجتماعي وسوق العمل بالجزائر: دراسة قياسية للفترة ١٩٩٠-٢٠١٦، د. نشرين معياش، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول سنة (٢٠١٨).

٣٩. الوحي المحمدي، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الهوامش

(١) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (دون: ط، ت) حرف العين، الثلاثي الصحيح، باب العين والنون والفاء معهما: ١٥٧/٢، وينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، وكتاب العين، [باب العين والنون وما يثلاثهما]، مادة (عنف): ١٥٨/٤، والصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م باب الفاء، فصل العين: ١٤٠٧/٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طاهر أحمد الزاوي د. محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٣/٣٠٩.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح الخوارزمي المَطْرَزِي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (دون: ط، ت) ص: ٣٤٣.

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقله للعربية: د. عبدالله الخالدي، ترجمه: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٢/١٠٩٩، والتعريفات الفقهية، محمد عيم الإحسان البركني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ص: ١٥٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٥٤، وسورة الاحزاب، الآية: ٧.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٨) سورة التوبة، الآية: ٧٣، وسورة التحريم، الآية: ١٠.

(٩) سورة الكهف، الآية: ٢.

(١٠) سورة الاحزاب، الآية: ١١.

(١١) سورة الطلاق، الآية: ٨.

(١٢) سورة الجن، الآية: ٨.

(١٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٦.

(١٤) وورد في ﴿ مَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾، وقوله: ﴿ مَعَذِبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾، وقوله: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ وقوله: ﴿ فَلَنَذِقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ وقوله: ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾.

(١٥) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(١٦) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ط١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م: ٦/١٤٢، والتفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد - بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ: ٣/٤٩٦.

(١٧) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(١٨) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، بيروت، (دون: ط، ت): ٥/٢٢٥٢.

(^{١٩}) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ص: ٢٣٦، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) دار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٩٨٤هـ: ٢٦ / ٢٠٤.

(^{٢٠}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب: فَضْلِ الرَّفْقِ رقم: (٢٥٩٣): ٤ / ٢٠٠٣.

(^{٢١}) سورة الانسان، الآية: ٢٨.

(^{٢٢}) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة والسين وما يثلثهما، مادة (أسر): ١ / ١٠٧، والصحاح تاج اللغة، للجوهري، باب الراء فصل الألف، مادة (أسر): ٢ / ٥٧٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون: ط، ت): ١٠ / ٥١، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، (دون: ط، ت): ١ / ١٧.

(^{٢٣}) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص: ٢٠).

(^{٢٤}) سورة الاسراء، الآية: ٢٣.

(^{٢٥}) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الرَّور رقم: (٢٦٥٣): ٣ / ١٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: بَيَانِ الْكُفَّاءِ وَأَكْبَرِهَا رقم: (٨٨) : ١ / ٩١، واللفظ للبخاري.

(^{٢٦}) سورة الاسراء، الآية: ٢٣.

(^{٢٧}) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(^{٢٨}) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ رقم: (١٢١٨): ٢ / ٨٩٠.

(^{٢٩}) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (١٣٩٢): ٨ / ١٨٤. وينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ. د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، بالقاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م): ٨ / ٢١٨.

(^{٣٠}) ينظر: نُمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق، وفؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية، (دون: ط، ت) ص: ٣١٠.

(^{٣١}) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥..

(^{٣٢}) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/ ١، (١٤١٩هـ): ١ / ٤٨٣.

(^{٣٣}) سورة النساء: الآية: ٢١.

(^{٣٤}) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

(^{٣٥}) سورة الروم: الآية: ٢١.

(^{٣٦}) تفسير المراغي: ٤ / ٢١٦.

(^{٣٧}) سورة النساء: الآية: ٢١.

(^{٣٨}) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

(^{٣٩}) سورة الروم: الآية: ٢١.

(^{٤٠}) زهرة التفاسير محمد أبو زهرة: ٣/١٦٢٤-١٦٢٥، وتيسير الكريم الرحمن، للشيخ السعدي، ص: ١٧٣.

(^{٤١}) تفسير المراغي: ٤ / ٢١١.

(^{٤٢}) سورة البقرة: الآية: ١٨٧.

(^{٤٣}) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١ / ٣٧٥.

(^{٤٤}) زهرة التفاسير محمد أبو زهرة: ٢ / ٥٦٥.

(^{٤٥}) سورة الروم: الآية: ٢١.

(^{٤٦}) المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار الشامية، دمشق، دار القلم، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ): ص: ٨٦٠.

(^{٤٧}) سورة النساء: الآية: ١٩.

(^{٤٨}) تيسير الكريم الرحمن، للشيخ السعدي، ص: ١٧٢، وينظر: تفسير المراغي: ٤ / ٢١٣.

- (^{٤٩}) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريتي، ط٤، (دون: ت) (٦٨٤٢/٩). وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م): ٤ / ١٤٢.
- (^{٥٠}) توضيح الاحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي أبو عبدالرحمن (ت: ١٤٢٣هـ) مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣ / ٥٤٢، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٦٨٥٠/٩ - ٦٨٥٨.
- (^{٥١}) سورة النساء: الآية: ٧.
- (^{٥٢}) ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م): ١١ / ٥٤٨.
- (^{٥٣}) ينظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، سعيد بن علي بن وهب القحطاني، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢١هـ: ١ / ٧٥.
- (^{٥٤}) ينظر: الوحي المحمدي، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ص: ٢٣٧.
- (^{٥٥}) سورة النحل: الآية: ٩٧.
- (^{٥٦}) سورة النساء: الآية: ٣٢.
- (^{٥٧}) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (دون: ناشر)، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص: ٤٥.
- (^{٥٨}) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.
- (^{٥٩}) التفسير الواضح، للشيخ محمد محمود حجازي: ١ / ١٤٣.
- (^{٦٠}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: (١٢١٨): ٢ / ٨٨٩-٨٩٠.
- (^{٦١}) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٨ / ١٨٣.
- (^{٦٢}) سورة البقرة: الآية: ٢٩٩.
- (^{٦٣}) سورة النساء: الآية: ٣.
- (^{٦٤}) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨ / ١٨٣. وينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ. د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، بالقاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م): ٨ / ٢١٨.
- (^{٦٥}) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨ / ١٨٣ - ١٨٤. وينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ. د. موسى شاهين لاشين: (٨ / ٢١٨).
- (^{٦٦}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب: لَا تَأْتِنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَخَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، رقم: (٥١٩٥): (٧ / ٣٠).
- (^{٦٧}) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٩ / ٢٠٢).
- (^{٦٨}) سورة النساء: الآية: ٣٤.
- (^{٦٩}) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين: ١ / ٢٢٢.
- (^{٧٠}) سورة النساء: الآية: ١٢٨.
- (^{٧١}) بناء المجتمع الإسلامي، دنيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ص: ٩٨-٩٩.
- (^{٧٢}) سورة النساء: الآية: ١١٤.
- (^{٧٣}) سورة الحجرات: الآية: ١٠.
- (^{٧٤}) بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي: ص: ٩٩.
- (^{٧٥}) سورة طه: الآية: ١٣٢.
- (^{٧٦}) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: مَتَى يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ رقم: (٤٩٥): ١ / ١٣٣، وأحمد في مسنده رقم: (٦٦٨٩): ١١ / ٢٨٤، واللفظ لأبي داود. وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٣ / ٢٣٨.
- (^{٧٧}) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٢ / ١٢، شرح المصابيح لابن الملك: ١ / ٣٦٢، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢ / ٣٧٥.
- (^{٧٨}) بينات التربية الإسلامية، عباس محبوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر، العدد (٤٦) ربيع الآخر، جمادى الأولى جمادى الثانية، (١٤٠٠هـ): ص: ١٠٦.
- (^{٧٩}) بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي: ص: ٤٢.
- (^{٨٠}) بينات التربية الإسلامية، عباس محبوب: ص: ١٠٥.
- (^{٨١}) بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي: ص: ٦١.

- (^{٨١}) سورة النساء: الآية: ٣٤.
- (^{٨٢}) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.
- (^{٨٤}) سورة الزحرف: الآية: ١٨.
- (^{٨٥}) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط/٤، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ص: ٢٤٥. وحقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. الزهراني: ص: ٩٣-٩٤.
- (^{٨٦}) ينظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأشقر: ص: ٢٤٥، وحقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. الزهراني، ص: ٩٣-٩٤.
- (^{٨٧}) ينظر: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. الزهراني، ص: ٩٤.
- (^{٨٨}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب: الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ رقم: (٨٩٣): ٥/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب: فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةُ الْجَائِرِ، وَالْحَتِّ عَلَى الرَّفِيقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِدْخَالِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ رقم: (١٨٢٩): ٣/١٤٥٩، واللفظ للبخاري.
- (^{٨٩}) بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي: ص: ٨٥.
- (^{٩٠}) سورة النساء: الآية: ٩.
- (^{٩١}) تيسير الكريم الرحمن، للشيخ السعدي: ص: ١٦٥، والتفسير الواضح، محمد محمود حجازي: ١/ ٣٤١.
- (^{٩٢}) ينظر: بحث بعنوان: مفهوم الجندر وإشكالية الترجمة، للباحثة: ليلي قريدي، في مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد (٠٢) العدد (٠٤) صدر في شهر ديسمبر، سنة: (٢٠٢٠م) ص: ٤١، والنوع الاجتماعي وسوق العمل بالجزائر: دراسة قياسية للفترة ١٩٩٠-٢٠١٦، د. تشرين معياش، ومجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول سنة ٢٠١٨، ص: ٣٤١، والفلسفة النسوية في مشروع ماجد الغرابوي التنويري، د. محمود محمد علي، دار الوفاء لندنيا الإسكندرية مصر، ط١، ٢٠٢٠، ص: ٣٥.
- (^{٩٣}) تراجع اتفاقية السيداو لتمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٩.